وسبقه الامام بثلاثة اركان طويله وهي ما عدا الاعتدال وا
لجلوس بين السجدتين على الاصح فلفي القراءه ليدرك المامو
الركعه قبل الفراغ من الاركان ومنها اذا كان لا يحسنها
فله الانتقال الى سبع ايات من غيرها وان كانت متفرقه مع
حفظه لمتواليه على الاصح من زيادات النووي رحمه الله وتكره
الصلوه بتمتام وفاقا وتبطل بلحن غير المعنى في الفاتحه
مطلقا وفي غيرها مع عجز او نسيان او جهل لم يضر لقوله
ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام ولو نسيها
قولان اشهرهما وهو الجديد عدم الاجزاء ولا يعتد له
بتلك الركعه فيها فان تذكر بعد فراغ الركوع عاد الى
القيام وقراءه ان تذكر بعد ان صار قايما للثانيه لغت الا في
كما في زيادات الروضه فان عجز اتى بالذكر واجزاه وان كان مسا
ويا لحن فهما لم يقدر على الفاتحه بتلقين اقراه في مصحف
قبل الفراغ منها ولو احسن النصف الثاني دون الاول بالذكر
قدر النصف الاول او لا ثم قرا النصف الثاني فلو عكس لم يصح
على الصحيح فان لم يحسن شيا وقف قدرها واجزاه ولو عجز
عن قراءة الفاتحه لتنحنح او سعال ونحوه فعل للغلبه ولم تبطل
صلاته واما السوره فان تعذرت الا بالتنحنح قطعها وركع لتركه
حراما وترك السنه لاجتناب الحرام واجب فان قال قايل
قد قلتم ان المسبوق اذا وجد امامه في السجود كبر تكبيرة
الاحرام وهوى للسجود ولم يكبر حين يقوم لان ما لا يعتد له
به ليس عليه فعله وقد قلتم انه اذا ادرك الامام في التشهد
الاول تشهد معه واذا كبر الامام وقام للثانيه كبر المامو
معه وكان ينبغي على مقتضى هذه القاعده ان المامو ليس له
فعل ما هو غير محسوب له والا فما الفرق قلنا الفرق بينهما
انه اذا ادركه في التشهد الاخير فسلم الامام خرج المامو
عن الاقتداء وقام ليكمل لنفسه لم يكبر لانه الى الان لم يحسب

له شيء فهو ماش على القاعده وليس كذلك اذا ادركه في التشهد
الاول لان المامو يقوم للثانيه ويكبر فتكبيرته اتباعا لامامه
وان كان غير موضع تكبير المامو فدل على الفرق بينهما ولو
قام المامو قبل تمام الامام التسليمه الاولى بطلت صلاته وان كان
متعمدا بغير نية المفارقه وهل للمسبوق ان يقتدي بمسبوق اخر
او باجنبي صح الرافعي عدم الجواز وقبل بالمنع في الجمعه دون
غيرها كما صححه النووي في شرح المهذب القاعده السابعه
الكلام في الصلاه متعمدا مبطل لها الا في مسائل منها من دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم في عصر وجب عليه الرد ولم تبطل صلاته
ومنها اشراف مسلم على الهلاك كاعمى او صبي لا يعقل فخاف مصل
وقوعه في بير او نار فارشده لم تبطل وكذا لو غفل او نايم
قصد سبع او حيه او ظالم بقتله ولم يكن اقداره الا بالكلام
وجب ولم تبطل الصلوه كما نقله الاسنوي في مهماته عن النشائي
في الترغيب والماوردي وغيرهما ونقل الرافعي عن اكثر
الاصحاب البطلان وتابعه النووي في الروضه على تصحيحه
فقط وصحح في التحقيق عدم البطلان وكذا ابن القاضي ابو الطيب
في التعليق وصاحب المهذب والمتولي في التتمه ولم ينقل البطلان
الا عن تصحيح الرافعي فقط ومنها ما حكاه الحاملي انه لو قال
اه من خوف النار لم تبطل صلاته والصحيح البطلان ومنها
اذا تلفظ بالذكر عامدا في صلاته لم تبطل في الاصح من شرح
المهذب وكذا سايل القرب القاعده الثامنه الحديث بعد
صلاة العشا مكروه الا في مسئلتين احدهما اذا كان الحديث في
خير كمذاكره العلم وما شابهه المسئله الثانيه اذا تكلم لعذر
قاله في الروضه القاعده التاسعه صلوة النفل في البيت افضل
من المسجد لما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن صهيب ابن
النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة
الرجل في بيته على صلاته حين يراه الناس كفضل المكتوبه على

ويذكر في شرح المهذب ما يقتضيه ونقل عن
ابن السكن في مواضع عدم البطلان ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)